بسم الله الرحمن الرحیم

اما العصیر الزبیبی و التمری فنقول لا اشکال فی ان الزبییب و التمر من الامور التی یصنع منها الخمر کما مر فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ(وسائل25ص280)

فسمی المسکر من الزبیب النقیع و من التمر النبیذ لکن هنا کلام فی انه کما ان العصیر العنبی الذی یصنع منه الخمر جعلوه تابعا للخمر فی الحرمه و ان کان للدلیل فهل العصیر الزبیبی و التمری بما ان النقیع و النبیذ منهما هل یلحقان بهما فی الحرمه و النجاسه و الحد بمعنی ان الدلیل قام علی الحرمه و النجاسه و الحد او لا

فنقول:

ذهب الاکثر من المتقدمین و المتاخرین الی حلیه عصیر العنبی و بالاولی التمری ما لم یسکر و ان کان الظاهر من المحدثین کالکلینی التحریم حیث عنون فی الکافی بابا بعنوان بَابُ صِفَةِ الشَّرَابِ الْحَلَالِ و نقل فیه موثقتا عمار الاتی التی وردا فی عصیر الزبیبی و اختاره صاحب المصابیع و استند القائلین بالحلیه:

 الی عدم الدلیل و انه مقتضی الاصل و اما القائلون بالتحریم فاستدلوا بالاستصحاب حیث ان العنب اذا غلی و اشتد او نش فیصیر حراما فنشک فی ان هذا الحرمه هل یرتفع عن العنب بعد الجفاف و صیروته زبیبا فنستصحب الحرمه المشروطه

و انت خبیر بما فیه فان الحرمه اولا مقید بالعصیر العنبی و لا عصیر للزبیب و ثانیا انه معارض بحلیه العصیر العنبی قبل الغلیان او النشیش فنشک فی ان الحلیه للعنب قبل الغلیان هل یذهب عن الزبیب بعد الغلیان فنستصحب الحلیه قبل الغلیان للعنب و انه باقی للزبیب بعد الغلیان لا یقال ذلک متیقن قبل الغلیان و هذا بعد الغلیان فنقول لو کان التغییر موجبا لعدم امکان الاستصحاب فالجفاف کذلک

و ثانیا باطلاق حرمه للعصیر بعد الغلیان منها صحیحه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ (وسائل25ص282)

و منها صحیحه حماد بن عثمان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ (وسائل25ص287)

و روایه ابی یحیی الواسطی

 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَالَ تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ أَيُّ شَيْ‏ءٍ الْغَلَيَانُ قَالَ الْقَلْبُ (وسائل25ص287)

 و فیه ان العصیر بمعنی ماء یخرج من الفاکهه بعد العصر و انت خبیر بان الزبیب و التمر لاماء لهما حتی یخرج بعد العصر و لو کان لروایات العصر اطلاق لوجب ان یشمل ماء التفاح و الکمثری و السفرجل و اللیمون و غیر ذلک مع انه لم یقل به احد نعم جمیع الفواکه التی لها ماء لو عصر و نش الماء او غلی و صار مسکرا یحرم و ینجس و لکن الفرض خارج عما نحن فیه فان الکلام فی الحرمه و النجاسه و لو لم یسکر فلا اطلاق لروایات العصر مع ان هناک قرینه علی ان العصیر منصرف الی عصیر العنب حیث ان المسکر المسمی بالخمر یکون منه

ثالثا الروایات منها صحیحه علی بن جعفر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ«» مُوسَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُرْفَعَ وَ يُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (وسائل6ص422)

فان سؤاله یکشف عن رایه ان ماء الزبیب کالعصیر من حیث الحرمه بعد النش او الغلیان فیسال عن طریق الحلیه

و موثقه عمار بن موسی الساباطی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَطْبُوخَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ لِي ع تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ وَ تُنْقِيهِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَ خَشِيتَ أَنْ يَنِشَّ جَعَلْتَهُ فِي تَنُّورٍ سُخِّنَ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنِشَّ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ إِذَا أَصْبَحْتَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَقْلِبُهُ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ (فَتَصُبُّهُ عَلَى) الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ الْمَاءُ ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُغْلِيَهُ وَ تُقَدِّرَهُ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثُّلُثَ الْآخَرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ فَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبُعٍ رِطْلًا مِنْ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْ‏ءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ شَيْ‏ءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْثُهُ عِنْدَكَ فَرَوِّقْهُ(وسائل25ص289)

و موثقه اخر لعمار الساباطی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ(بن یحیی) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ(بن علی بن فضال) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ يَحِلُّ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا قَالَ تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنْ غَدٍ نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ وَ تَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلَ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً وَ تَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوخِ ثُمَّ اضْرِبْهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً وَ طَيِّبْهُ إِنْ شِئْتَ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثاً لِتَطْبُخَهُ فَكِلْهُ بِشَيْ‏ءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَضَعُ فِيهِ مِقْدَاراً وَ حُدَّهُ بِحَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَطْرَحُ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ ثُمَّ تَحُدُّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ(وسائل25ص290)

فان الظاهر من السائل انه یری الحرمه فی العصیر الزبیبی بعد النش و الغلیان فیسال عن مدی الحرمه فاجابه علیه السلام و لکن فیه ان ذلک من مفهوم الوصف اولا و انه فی کلام السائل ثانیا وان الظاهر منها بعد التدقیق انه یسال کیف یعمل لئلا یصیر ماء الزبیب مسکرا و محرما فان النقیع شراب الزبیب و یعمل بالقاء الماء علی الزبیب و یترک حتی ینش او یغلی و یصنع منه المسکر و کذا التمر کما فی موثقه سماعه:

 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ يُطْبَخَانِ لِلنَّبِيذِ فَقَالَ لَا (وسائل25ص239)

نعم فی نسخه الوسائل یخلطان بدل یطبخان

و علی هذا حمل الموثقتان و الشاهد علی ذلک بان الفقهاء باسرهم القائل بالحرمه و الحلیه لم یتعرضوا للموثقتین مع انهما بین ایدیهم نعم بعضهم استدل بصحیحه علی بن جعفر فی الحرمه و لکنه ایضا بما انه مشکوک الدلاله فلا یقاوم ما دل علی حلیه کل ماکول الا ما خرج بالدلیل نعم یفید للکراهه او استحباب الترک هذا و ماء التمر لایدل علیه دلیل

و بعضم استدل للحرمه بما فی اصل زید النرسی

كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّبِيبِ يُدَقُّ وَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ قُلْتُ فَالزَّبِيبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ وَ يُصَبُّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْبَخُ وَ يُصَفَّى عَنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ كَذَلِكَ هُوَ سَوَاءٌ إِذَا أَدَّتِ الْحَلَاوَةُ إِلَى الْمَاءِ وَ صَارَ حُلْواً بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيرِ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُمَ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهُ النَّارُ فَأَغْلَاهُ فَقَدْ فَسَد(کتاب زیدالنرسی 58)

و الروایه صریحه الا ان اصل الکتاب و انتسابه الیه غیر ثابت و لذا ترک صاحب الوسائل نقل الروایه عنه

و الحاصل ان الزبیب و التمر اذا القی علیهما الماء و نش و غلی فصار مسکرا فهو حرام و نجس و اما مع عدم الاسکار فلا دلیل علی حرمته و نجاسته